الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 316629

تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : ش بن ح س نائباه الأستاذ ح البر الكائن مكتبه بشارع عدد جندوبة، والأستاذ ر الخ الكائن مكتبه بنهج جندوبة.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ ح البر نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أوت 2017 تحت عدد 316629 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 20 أكتوبر 2016 في القضية عدد 37033 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية المتعلقة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للسنوات من 2003 إلى 2011 فتولت مصالح الجباية التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته الجبائية وأمام عدم تسويتها في الأجل القانوني تمّ إصدار قرار في التوظيف الإجباري في حقه بتاريخ 3 جوان 2014 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره 103.480،740د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 في القضية عدد 841 برفض الاعتراض شكلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المعترض، فاستأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ ح الـ بتاريخ 27 أكتوبر 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية مغايرة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ المعقب طلب في الطور الابتدائي التأخير للجواب عن تقرير الإدارة إلا أنّ المحكمة صرفت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم على إثر الجلسة الأولى دون إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وبيان أسباب فوات الأجل وأنّه تمسّك بهذا الدفع في الطور الاستئنافي لكن المحكمة أعرضت عن الإجابة عنه.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من أنّ العنوان المبلغ فيه هو السواني هو العنوان الصحيح فإنّ التبليغ قد تمّ في عمادة شمتو وهو ما يعدّ خطأ في التعليل باعتبار أنهما عمادتان مختلفتان.

ثالثا: مخالفة القانون: بمقولة أنّه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فإنّ العنوان الصحيح الواجب التبليغ فيه هو وزارة الدفاع الوطني باعتبار أنّ قرار التوظيف الإجباري اعتمد على نمو ثروة أساسه عقد شراء قطعة أرض وكان على الإدارة تبليغه على العنوان المذكور في العقد طبقا لما نص عليه الفصل 7 من م م م ت باعتبار أنّ المكان الذي يباشر فيه المعقب مهنته الأصلية هو مقر وزارة الدفاع وهو العنوان المنصوص عليه ببطاقة تعريفه الوطنية.

رابعا: التناقض في نصوص الأحكام: بمقولة أنّه صدر عن نفس الدائرة الابتدائية حكمان متناقضان الأول هو المتعلق بالمعقب تحت عدد 841 والثاني يتعلق بشقيقه تحت عدد 840 بتاريخ 1 مارس 2016 يتعلق باعتراض على قرار توظيف إجباري به نفس المبلغ وصادر بنفس التاريخ وقدم الاعتراض بشأنه في نفس اليوم وعين بنفس الجلسة وتضمن نفس تاريخ ومكان التبليغ وقد تم قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل تمّ تعديل مبلغ التوظيف في حين رفض اعتراض المعقب.وبيّن أنّه تمت إثارة هذه المسألة في الطور الاستئنافي لكن المحكمة لم تلتفت إلى هذا المطعن ولم تعره الأهمية اللازمة ولم تمكن المعقب من أجل ليتسنى له تقديم الحكم وهو ما يشكل إضافة إلى ذلك هضما لحقوق الدفاع.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ر الخ نائب المعقب المدلى به بتاريخ 2 جانفي 2018.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 5 أفريل 2018 والذي دفعت فيه برفض المطعن الأول شكلا ضرورة أنّه ورد تحت عنوان هضم حقوق الدفاع

والحال أنّ مضمونه يتعلق بعدم إجابة محكمة الاستئناف عن الدفع المتعلق بعدم تمكينه من قبل محكمة البداية من فرصة الدفاع عن نفسه وهو ما يدخل ضمن باب ضعف التعليل.

ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع أنّ الإدارة تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعقب عن طريق أعوانها على معنى الفصل 8 من م م م ت بموجب غياب المتوجه إيه بعنوانه ساعة التبليغ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ وأنّه طالما أنّ الرسالة المذكورة قد أرجعت بملاحظة "لم يطلب " وليس بملاحظة "عنوان خاطئ" أو "عنوان ناقص" فإنّ ذلك دليل على أنّ مصالح البريد قد تعهدت بعمليتي الإشعار الأولى والثانية وأرجعت الرسالة إلى مصدرها دون معاينة نقص أو خطأ في العنوان المضمن بها وهي قرينة كافية على صحة العنوان المعتمد. وأضافت أنّ محضر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى من المعقب قد تضمّن التنصيص على نفس العنوان المعتمد بإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري وهو "السواني جندوبة" وهو ما يعدّ إقرارا منه بكونه عنوانه الأصلي وبصحة إجراءات التبليغ، مؤكدة أنّ فوات أجل الاعتراض لم يكن بسبب اختلال إجراءات التبليغ إنما بسبب تقاعس المعقب هن تسلم مكتوب الإعلام مضمون الوصول واستيفاء إجراءات إشعاره به من قبل مصالح البريد فضلا عن أنّه لا يمكن اعتبار مقر وزارة الدفاع مقرا أصليا له إلا فيما يتعلق بالمعاملات والنزاعات المتعلقة بمهنته كعسكري. كما دفعت بخصوص المطعن المتعلق بالتناقض في نصوص الأحكام أنّ مضمونه لا يتطابق مع عنوانه فضلا عن كونه اشتمل على جمع وتداخل بين عدة مطاعن بما يتجه معه رفضه شكلا. ودفعت بصفة احتياطية أنّه طالما ثبت قيام المعقب بالاعتراض خارج الأجل القانوني فإنّه لا يجوز له في كل الحالات الاحتجاج بحكم ابتدائي صادر في ملف آخر ضرورة أنّه وعلى فرض تطابق وقائعه مع ملف الحال فإنّه يحمل على كونه غير جدير بالاعتماد لمخالفته لإجراء جوهري يتصل بالنظام العام، فضلا عن أنّ تناقض الأحكام لا ينطبق على صورة الأحكام الصادرة في نزاعات مختلفة أطرافا وموضوعا بل هو التناقض الذي يكون بين حكمين صادرين في ذات النزاع وبين نفس الأطراف وفيما عدا ذلك فلا حجية لحكم على آخر.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ل الخ ملخصا من تقريرها الكتابي و حضر الأستاذ ر الخ

أصالة ونيابة عن الأستاذ ح البر وتمسّك بمستندات التعقيب كما حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020. و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلى الأستاذ ر الخ نيابة عن المعقب بتقرير بتاريخ 2 جانفي 2018 والذي يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به لعدم تبليغه إلى المعقب ضدّها.

وحيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

أولا: عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّ متوبه طلب في الطور الابتدائي التأخير للجواب عن تقرير الإدارة إلا أنّ المحكمة صرفت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم على إثر الجلسة الأولى دون إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وبيان أسباب فوات الأجل وأنّه تمسّك بهذا الدفع في الطور الاستئنافي لكن المحكمة أعرضت عن الإجابة عنه.

وحيث دفعت المعقب ضدّها برفض هذا المطعن شكلا ضرورة أنّه ورد تحت عنوان هضم حقوق الدفاع والحال أنّ مضمونه يتعلق بعدم إجابة محكمة الاستئناف عن الدفع المتعلق بعدم تمكينه من قبل محكمة البداية من فرصة الدفاع عن نفسه وهو ما يدخل ضمن باب ضعف التعليل.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى محتوى المطعن أنّ المعقّب ولئن بوّبه تحت عنوان هضم حقوق الدفاع إلاّ أنّ مضمونه يتعلّق أساسا بضعف التعليل، مما يتعيّن معه رفض هذا المطعن شكلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من أنّ العنوان المبلغ فيه وهو السواني هو العنوان الصحيح فإنّ التبليغ قد تمّ في عمادة شمتو وهو ما يعدّ خطأ في التعليل باعتبار أنهما عمادتان مختلفتان.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأنّ الإدارة تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعقب عن طريق أعوانها على معنى الفصل 8 من م م م ت بموجب غياب المتوجه إيه بعنوانه ساعة التبليغ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ وأنّه طالما أنّ الرسالة المذكورة قد أرجعت بملاحظة "لم يطلب " وليس بملاحظة "عنوان خاطئ" أو "عنوان ناقص" فإنّ ذلك دليل على أنّ مصالح البريد قد تعهدت بعمليتي الإشعار الأولى والثانية وأرجعت الرسالة إلى مصدرها دون معاينة نقص أو خطأ في العنوان المضمن بها وهي قرينة كافية على صحة العنوان المعتمد. وأضافت أنّ محضر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى من المعقب قد تضمّن التنصيص على نفس العنوان المعتمد بإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري وهو "السواني جندوبة" وهو ما يعدّ إقرارا منه بكونه عنوانه الأصلي وبصحة إجراءات التبليغ، مؤكدة أنّ فوات أجل الاعتراض لم يكن بسبب اختلال إجراءات التبليغ إنما بسبب تقاعس المعقب هن تسلم مكتوب الإعلام مضمون الوصول واستيفاء إجراءات إشعاره به من قبل مصالح البريد فضلا عن أنّه لا يمكن اعتبار مقر وزارة الدفاع مقرا أصليا له إلا فيما يتعلق بالمعاملات والنزاعات المتعلقة بمهنته كعسكري.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الجمع صلب مطعن واحد بين عدة مطاعن مختلفة يترتب عنه رفض المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية. كما استقر فقه القضاء على رفض المطعن شكلا إذا احتوى على مآخذ قانونية لا صلة بينها ويشكّل كلّ منها مطعنا مستقلا بذاته.

وحيث يتضح بالرجوع إلى المطعن الماثل على النحو الذي صاغه المعقب شكلا ومضمونا أنه تناول مسائل قانونية مختلفة تتمثل في تحريف الوقائع والخطأ في التعليل، مما يجعله مخالفا لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فإنّ العنوان الصحيح الواجب التبليغ فيه هو وزارة الدفاع الوطني باعتبار أنّ قرار التوظيف الإجباري اعتمد على نمو ثروة أساسه عقد شراء قطعة أرض

وكان على الإدارة تبليغه على العنوان المذكور في العقد طبقا لما نص عليه الفصل 7 من م م م ت باعتبار أنّ المكان الذي يباشر فيه المعقب مهنته الأصلية هو مقر وزارة الدفاع وهو العنوان المنصوص عليه ببطاقة تعريفه الوطنية.

وحيث انتهت محكمة الحكم المنتقد إلى أنّ "عنوان الطاعن المتمسك به هو وزارة الدفاع الوطني هو العنوان الذي يباشر فيه الطاعن مهنته ولا يمكن بالتالي أن تبلغ فيه سوى النزاعات المتعلقة بتلك المهنة أي المتعلقة بالدفاع الوطني أما التوظيف الإجباري المتعلق بالأداء على المداخيل المتعلقة باقتناء عقار فهو نزاع لا علاقة له بمهنة الطاعن كموظف بوزارة الدفاع الوطني بل ينبغي التبليغ له قانونا في المحل المتعلق بالدخل الموظف عليه الضريبة... وفضلا عن ذلك فقد تضمن الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري المبلغ في الطور الابتدائي إشارة من الطاعن إلى عنوانه الكائن بالسواني وليس عنوانه الكائن بوزارة الدفاع ويعتبر ذلك إقرارا منه بذلك العنوان كعنوانه الأصلي."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المعقب اعتمد هو ذاته عند اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري عنوانه الكائن بالرحايمية السواني جندوبة وأنّ مقر مهنته لا يمكن أن يعتبر مقرا أصليا إلا بخصوص المعاملات المتعلقة بتلك المهنة طبقا لأحكام الفصل 7 من م م م ت، الأمر الذي يكون معه ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد في طريقه ومطابقا للقانون بما يتجه معه رفض المطعن الماثل.

رابعا: التناقض في نصوص الأحكام:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّه صدر عن نفس الدائرة الابتدائية حكمان متناقضان الأول هو المتعلق بالمعقب تحت عدد 841 والثاني يتعلق بشقيقه تحت عدد 840 بتاريخ 1 مارس 2016 يتعلق باعتراض على قرار توظيف إجباري به نفس المبلغ وصادر بنفس التاريخ وقدم الاعتراض بشأنه في نفس اليوم وعين بنفس الجلسة وتضمن نفس تاريخ ومكان التبليغ وقد تم قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل تمّ تعديل مبلغ التوظيف في حين رفض اعتراض المعقب.وبيّن أنّه تمت إثارة هذه المسألة في الطور الاستئنافي لكن المحكمة لم تلتفت إلى هذا المطعن ولم تعره الأهمية اللازمة ولم تمكن المعقب من أجل ليتسنى له تقديم الحكم وهو ما يشكل إضافة إلى ذلك هضما لحقوق الدفاع.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأنّ مضمون هذا المطعن لا يتطابق مع عنوانه فضلا عن كونه اشتمل على جمع وتداخل بين عدة مطاعن بما يتجه معه رفضه شكلا.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى محتوى المطعن أنّ المعقّب ولئن بوّبه تحت عنوان التناقض في نصوص الأحكام إلاّ أنّ مضمونه يتعلّق أساسا بضعف التعليل، فضلا عن كونه تناول مسائل قانونية مختلفة، مما يتعيّن معه رفض هذا المطعن شكلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه ولمخالفته لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سم قي وعضوية المستشارتين السيدتين نج بر وف ه

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ال

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقررة

ل الخ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الخ